قرار بقانون رقم (34) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات مع حكومة الجمهورية التركية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية الموقعة بتاريخ 2018/09/05م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الرقابة
الأرشيف
صورة طبق الأصل

اتفاقية

بين

حكومة دولة فلسطين

و

حكومة الجمهورية التركية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما بتعزيز التعاون الاقتصادي بينهما، خصوصاً فيما يتعلق باستثمارات المستثمرين أي طرف من الطرفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منهما بأن التوصل لاتفاق بشأن التسهيلات التي ستمنح لتلك الاستثمارات سوف يشجع تدفق رأس المال والتكنولوجيا والتنمية الاقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين؛

وحيث أن كلا الطرفين يوافقان على أن المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات أمر مرغوب فيه من أجل الحفاظ على إطار مستقر للاستثمار وتسهم بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستغلال الفعال للموارد الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة؛

وحيث أن كلا الطرفين مقتنعان بأن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون تكفيف التدابير العامة لإجراءات الصحة والسلامة والبيئة بالإضافة إلى حقوق العمل المقرة عالمياً؛

فقد اعتزما إبرام اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات:

واتفقا على ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يقصد بمصطلح "الاستثمار" أي نوع من أنواع الأصول فيما يتصل بالأنشطة التجارية، وما يتم الحصول عليه لغرض تأسيس علاقات اقتصادية دائمة في إقليم الطرف المتعاقد وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى ذلك الطرف وتحمل خصائص الاستثمار[1]، بما في ذلك خصائص مثل الالتزام برأس المال أو موارد أخرى أو توقع العوائد أو الأرباح أو تحمل المخاطر أو المساهمة في التنمية الاقتصادية وخلال مدة معينة، ويشمل ذلك، بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق أخرى مثل الرهونات وحق الحجز على أموال المدين والتعهدات وأي حقوق مماثلة كما هو محدد وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تقع هذه الأملاك في إقليمه؛

ب) العوائد المعاد استثمارها؛

ج) المطالبات أو أي حقوق أخرى ذات قيمة مالية تتعلق بالاستثمار؛

د) الأسهم أو الأوراق المالية أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات؛

هـ) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات التقنية والعلامات التجارية والشهرة التجارية والمعرفة الفنية؛

و) الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب القانون أو العقد، وتشمل الامتيازات المتعلقة بالموارد الطبيعية.

2. يقصد بمصطلح "المستثمر":

أ) الأشخاص الطبيعيين ممن يحملون جنسية الطرف المتعاقد وفقاً لقوانين المعمول بها لديه.

ب) الشركات أو المؤسسات أو الهيئات أو الجهات أو الشراكات التجارية التي يتم تأسيسها أو

[1] حين يتلقى أحد الأصول خصائص الاستثمار، فإن طبيعة المشاركة بصرف النظر عن الشكل الذي قد يأخذ

2

إقامتها بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد ولديها مكاتب مسطلة جلياً إلى جنب مع الانشطة التجارية الرئيسية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد؛

والذي قام بتنفيذ استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3. يُقصد بمصطلح "عوائد" المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح المتأتية على رأس المال والملكية الفكرية والرسوم وأرباح الأسهم.

4. يُقصد بمصطلح "الإقليم":

(أ) بالنسبة للجمهورية التركية: الأراضي البرية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمجال الجوي فوقهما والمناطق البحرية التي تمتلك تركيا عليها حقوق السيادة أو الحكم لغرض الاستغلال والتنقيب وحفظ الموارد الطبيعية سواء أكانت حية أم غير حية وفقاً للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة لدولة فلسطين: إقليم دولة فلسطين بما فيه مياهها الإقليمية والمجال الجوي فوقها والمناطق البحرية الأخرى بما فيه كالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف القاري الذي تمارس عليه دولة فلسطين حقوقاً سيادية واختصاصية فيما يتعلق بأي نشاط على المياه، قاع البحر، باطن الأرض ذي صلة بالاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بحكم قانونها والقانون الدولي.

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي ينفذها مستثمرون من الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والسياسات ذات الصلة للطرف المتعاقد.

2. لا تسري هذه الاتفاقية على نزاعات الاستثمار الناشئة أو نزاعات الاستثمار التي تم تسويتها، أو تلك التي تكون خاضعة لإجراءات التحكيم، قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3

المادة (3)

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. على كل من الطرفين المتعاقدين تشجيع وإيجاد ظروف تفضيلية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه، بما يخضع لقوانينه وأنظمته.
2. تعامل استثمارات المستثمرين من كل طرف وفق في جميع الأوقات وفقاً لمعايير الحد الأدنى للمعاملة المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين القيام بالانتقاص من إدارة أو صيانة أو استخدام أو تشغيل أو التمتع أو امتداد أو بيع أو تصفية أو التصرف بتلك الاستثمارات من خلال إجراءات غير مبررة أو تمييزية.
3. على كل طرف متعاقد، بما يخضع لقوانينه وأنظمته، أن يفحص بدقة حسنة الطلبات المتعلقة بالاستثمارات وإصدار الرخص اللازمة المطلوبة في إقليمه دون تأخير بما يتعلق بالاستثمارات التابعة لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.
4. على كل طرف متعاقد، مع مراعاة أنظمته وقوانينه، السماح بالدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين الذين يتم توظيفهم من خارج البلاد كمديرا أو تنفيذيين أو مختصين أو طواقم فنية بما يتعلق بالاستثمار الخاص بمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (4)

معاملة الاستثمارات

1. يلتزم كل طرف متعاقد بأن يقبل في إقليمه استثمارات بناءً على أسس تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة ضمن إطار قوانينه وأنظمته.
2. يمنح كل طرف متعاقد هذه الاستثمارات في إقليمه، حالما يتم تأسيسها، معاملة تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات تعود لمستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً، فيما يتعلق بإدارة، صيانة، استخدام، تشغيل، استفادة، توسيع، بيع، تصفية أو التصرف بالاستثمار.
3. يمنح كل طرف متعاقد وضمن تشريعه الوطني عناية خاصة لطلبات الدخول والإقامة المؤقتة

4

لمواطني كل طرف متعاقد يرغب بالدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك لغايات إقامة وتنفيذ الاستثمارات.

4. (أ) لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها إلزام لأي طرف متعاقد بمنح مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أي معاملة أو أفضلية أو امتياز ربما جرى منحه من قبل هذا الطرف المتعاقد سابقا بموجب أي معاهدة أو ترتيبات دولية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضرائب.

(ب) لا تسري أحكام عدم التمييز والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية الواردة في هذه الاتفاقية على كافة المزايا الحالية أو المستقبلية الممنوحة من قبل كل طرف متعاقد بحكم عضويته في أو ارتباطه باتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة؛ على مواطنين أو شركات فيها، أو على الدول الأعضاء في هذا الاتحاد أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو أي دولة ثالثة أخرى.

(ج) لا تشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية المشار اليها في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة تدابير أو آليات أو إجراءات تسوية نزاعات المستثمر مع الدولة الطرف، مثل تلك المنصوص عليها في المادة (10)، والتي تكفلها معاهدات دولية أخرى.

(د) لا تلزم الأحكام الواردة في المادة (3) والمادة (4) من هذه الاتفاقية الطرفين المتعاقدين على منح استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة الممنوحة لاستثمارات مستثمريه فيما يتعلق بملكية الأرض والعقارات والحقوق المقاربة لهذه الاستثمارات.

المادة (5)

استثناءات عامة

1. لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تأويله لمنع طرف متعاقد من تبني أو الحفاظ أو انفاذ أية تدابير قانونية غير تمييزية:

(أ) مصممة ومطبقة من أجل حماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النباتات او الصحة أو البيئة؛

(ب) متعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للاستنزاف الحية أو غير الحية؛

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه:

أ) طلب من أي طرف متعاقد أن يزود أو يسمح أو يتشر بالوصول إلى أية معلومات يعتبر الإفصاح

5

عنها منافضة لمصالح أمنه القومي.

ب) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ أية إجراءات يعتبرها ضرورية من أجل حماية مصالح أمنه القومي، وتكون تلك الإجراءات:

(1) متعلقة بالإتجار بالأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والمسفقات في بضائع ومواد وخدمات وتكنولوجيا أخرى تضطلع بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لغرض التوريد إلى مؤسسة عسكرية أو أمنية أخرى؛ أو

(2) متخذة في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛ أو

(3) متعلقة بتطبيق السياسات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية فيما يخص الحد من انتشار الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى؛

ج) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات حسب واجباته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين.

3. يخضع تبني أو حفظ أو تنفيذ تلك الإجراءات إلى متطلب عدم تطبيقها بطريقة غير تمييزية أو تعسفية أو غير عادلة ولا تشكل قيوداً لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

4.

المادة (6)

<u>المصادرة والتعويض</u>

1- لا يجوز مصادرة أو تأميم أو إخضاع الاستثمارات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتدابير ذات أثر مشابه (يشار اليها فيما بعد بالمصادرة) باستثناء أن يكون ذلك من أجل أغراض عامة وبطريقة غير تمييزية إثر دفع تعويض كاف وفوري ونافذ، طبقاً للأصول القانونية والمبادئ العامة للمعاملة الواردة في الفقرة (4) من هذه الاتفاقية.

2. إن الإجراءات القانونية غير التمييزية المصممة والمطبقة لحماية أهداف المصلحة العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة والبيئة، لا تشكل أعمال مصادرة غير مباشرة.

3. يكون مقدار التعويض معادلا للقيمة السوقية للاستثمار المصادر قبل أن تتم أو تصبح المصادرة معروفة للعلن. يتم صرف التعويضات دون تأخير وعلى أن تكون قابلة للتحويل بحرية كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (8).

6

4. يستحق التعويض الدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية. وفي حال تأخير دفع ذلك التعويض، فإنه يشمل معدل فائدة مناسبة تحتسب اعتبارا من تاريخ المصادرة حتى تاريخ الدفع.

المادة (7)

التعويض عن الخسائر

1. يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الاخر بسبب الحرب أو الاضطرابات المدنية أو الثورة أو حالة الطوارئ الوطنية أو التمرد أو الشغب معاملة من قبل الطرف المتعاقد الاخر تبعاً للقوانين والأنظمة المحلية المعمول بها لديه، بما يتعلق بالتعويض أو التعويض المالي أو إعادة الأموال أو أي تسوية أخرى، لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة الى مستثمري أية دولة ثالثة.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة (1) أعلاه، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين ووفقاً للمادة ((6) /المصادرة والتعويض) الذين يتعرضون في اي من الأوضاع المشار اليها في تلك الفقرة إلى خسائر في اقليم الطرف الآخر نتيجة ل:

أ. الاستيلاء على استثماره أو جزء منه على يد قواته أو سلطاته؛ أو

ب. دمار استثماره أو جزء منه على يد قواته أو سلطاته دون أن تتطلب ذلك ضرورة الموقف.

يتم منحهم تعويضاً ويكون فورياً وعادلا وتكون الدفعات الناتجة عن ذلك التعويض قابلة للتحويل بحرية.

المادة (8)

الإعادة إلى الوطن والتحويل

1. يلتزم كل طرف متعاقد بأن يضمن بحسن نية أن كافة الحوالات المتعلقة باستثمار ما تتم بحرية وبدون تأخير إلى داخل الإقليم أو إلى خارجه. تشمل تلك الحوالات:

أ) رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية لحفظ أو زيادة الاستثمار.

ب) العوائد.

ج) العائدات من بيع أو تصفية كافة أو أي جزء من الاستثمار.

7

د) التعويض طبقا للمادتين (6 و7) من هذه الاتفاقية.

هـ) البدلات ودفعات الفائدة المشتقة من القروض المتصلة بالاستثمارات.

و) الرواتب والأجور وغيرها من الأتعاب القانونية الاخرى التي يتلقاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين الذين حصلوا على تصاريح العمل المناسبة والمتعلقة بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ز) الدفعات الناشئة عن النزاعات الاستثمارية.

2. تتم التحويلات بالعملة التي تم بها الاستثمار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المستثمر والطرف المتعاقد المضيف.

3. عندما تتسبب الدفعات وحركات رأس المال، في الظروف الاستثنائية، أو تهدد بالتسبب بصعوبات خطيرة على ميزان المدفوعات، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين تقييد عمليات التحويل المالية مؤقتاً، من خلال تطبيق عادل وحسن النية ومنصفاً وغير تمييزي لقوانينه وأنظمته المتعلقة بـ:

أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين، بما يشمل حماية حقوق الموظفين؛

ب) إصدار أو تداول أو التعامل بالأوراق المالية أو العمليات الآجلة أو الخيارات أو المشتقات؛

ج) ارتكاب الجرائم الجنائية أو الجزائية واستعادة المنهوبات؛

د) التقارير المالية أو حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة لمساندة أجهزة إنفاذ القانون أو سلطات التشريع المالي.

هـ) ضمان الالتزام بأحكام الجهات القضائية أو الإجراءات الإدارية؛

و) الضرائب

المادة (9)

الإحلال

1. إذا كان لأحد الطرفين المتعاقدين تأمين عام أو خطة كفالة لحماية استثمارات مستثمريه ضد المخاطر غير التجارية، وإذا كان مستثمراً لهذا الطرف المتعاقد قد اشترك به، فإن أي عملية إحلال للمؤمن بموجب عقد التأمين بين هذا المستثمر والمؤمن، يتم الاعتراف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
2. يحق للمؤمن بمقتضى الإحلال أن يمارس حقوق المستثمر وينفذ مطالباته ويتولى الواجبات المتعلقة بالاستثمار. على أن لا تتجاوز حقوق الطول أو المطالبات التي تم إحلالها الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.
3. تتم تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومؤمن وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية.

المادة (10)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

1. تسري أحكام هذه المادة على النزاعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر بشأن ادعاء بإخلال بأحد التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، والذي ترتب عليه خسائر أو أضرار للمستثمر أو استثماراته.
2. يتم الاخطار خطيا بالنزاعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثماره، ويشمل ذلك الاخطار المعلومات بالتفصيل ويتم الاخطار من قبل المستثمر الى الطرف المتعاقد المتلقي. يلتزم المستثمر والطرف المتعاقد المعني بالسعي بحسن نية الى اقصى حد ممكن لتسوية هذه النزاعات عبر المشاورات والمفاوضات.
3. إذا تعذرت تسوية هذه النزاعات بهذه الطريقة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار الخطي المذكور في الفقرة (2) أعلاه، يمكن إحالة النزاع، حسب ما يختار المستثمر، وذلك إلى:
   أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يتواجد الاستثمار في إقليمه؛ أو
   ب) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المقام بموجب "معاهدة تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى"، بشرط أن يكون كلاً من الطرف

9

المتعاقد المتنازع والطرف المتعاقد غير المتنازع عضوان في المعاهدة؛ أو

ج) القواعد الملحقة لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، شريطة أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين المتنازع أو غير المتنازع، وليس كلاهما، عضواً في معاهدة تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى؛ أو

د) هيئة تحكيم خاصة تنشأ بموجب النظام الداخلي للتحكيم لهيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1976/12/15، والمعدل في 2010؛

هـ) مركز إسطنبول للتحكيم (ISTAC)؛ أو

و) أي مؤسسة تحكيم أخرى أو أي قواعد للتحكيم يوافق عليها الأطراف المتنازعة.

4. حالما يحيل المستثمر النزاع إلى أحد جهات تسوية النزاعات أو اختياره أحد أشكال تسوية النزاعات الواردة في الفقرة (3) أعلاه، يكون ذلك الاختيار نهائياً.

5. في تقرير إن كان نزاع استثماري ما ضمن الاختصاص القضائي لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار وأهلية الهيئة التحكيمية يتوجب على الهيئة التحكيمية المشكلة بموجب الفقرة (3) (ب) الالتزام بالإخطار المقدم من الجمهورية التركية في 1989/3/3 لمركز تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى وفقاً للمادة (25) (4) من المعاهدة الحاكمة للمركز، بخصوص درجات النزاعات التي تعتبر ملائمة أو غير ملائمة للرفع للتحكيم في المركز، كجزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

6. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد صاحب الشأن في النزاع الذي تقام على إقليمه الاستثمارات (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين) ومبادئ القانون الدولي ذات العلاقة.

7. يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكافة أطراف النزاع. وعلى كل طرف متعاقد تنفيذ هذا القرار وفقا لقانونه الوطني.

10

المادة (11)

الحرمان من المزايا

1. يجوز لأي طرف متعاقد حرمان مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من المزايا الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، إذا لم تكن للشركة أنشطة فعلية في إقليم الطرف المتعاقد والتي أنشأت أو نظمت هذه الشركة بموجب قوانينه أو أن تكون الشركة مملوكة أو تحت سيطرة مستثمرين لطرف غير متعاقد أو مستثمرين للطرف المنكر.
2. يلتزم الطرف المتعاقد المنكر، وبالقدر الذي يعتبر ذلك عملياً، إشعار الطرف المتعاقد الآخر قبل القيام بالحرمان من المزايا.

المادة (12)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يلتزم الطرفين المتعاقدين بالسعي بحسن نية وبروح التعاون للتوصل إلى حل سريع ومنصف لأي نزاع بينهما بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يتفق الطرفان المتعاقدان على الدخول في مفاوضات مباشرة ومكثفة للتوصل لتلك الحلول.
2. إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل لاتفاق خلال ستة (6) أشهر من بداية النزاع بينهما من خلال الاجراء المذكور أعلاه، تجوز احالة النزاعات، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.
3. يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين وفي غضون شهرين من استلام الطلب بتعيين محكم. ويقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث كرئيس عليهما ويكون من جنسية من طرف ثالث. في حالة فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم في غضون المدة المحددة، يجوز للطرف المتعاقد الأخر الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم.
4. وفي حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس في غضون شهرين بعد التعيين، فانه يتم تعيين الرئيس بناء على طلب أي طرف من الطرفين المتعاقدين بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية.
5. وفي الحالات المحددة في الفقرات (2) و(3) من هذه المادة، واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية

11

ممنوعا من تنفيذ هذه المهمة أو إذا كان يحمل جنسية أي طرف من الطرفين المتعاقدين، فانه يتم التعيين بواسطة نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وفي حالة ما إذا كان يتعذر على نائب الرئيس تنفيذ مثل هذه المهمة أو كان من رعايا أحد الطرفين المتنازعين المتعاقدين، فانه يتم التعيين بواسطة أعلى عضو في المحكمة لا يحمل جنسية أي من الطرفين المتنازعين المتعاقدين.

6. تعطي هيئة التحكيم مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اختيار الرئيس والاتفاق على قواعد الإجراءات المنسجمة مع شروط هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم اتفاق هيئة التحكيم على قواعد الإجراءات، تقوم هيئة التحكيم بالطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين قواعد الإجراءات، آخذة بالاعتبار قواعد التحكيم الدولية المعترف بها.

7. ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك، يجب تقديم جميع التسليمات والانتهاء من جميع المرافعات خلال ثمانية (8) شهور اعتبارا من تاريخ اختيار الرئيس وعلى هيئة التحكيم اتخاذ قرارها في غضون شهرين بعد تاريخ تقديم آخر التسليمات أو تاريخ إغلاق المرافعة، أي التاريخين أبعد. على هيئة التحكيم أن تتوصل إلى قرارها، والذي سيكون نهائيا وملزماً بأغلبية الأصوات. وعلى هيئة التحكيم التوصل إلى قرارها على أساس هذه الاتفاقية ووفق القانون الدولي المعمول به بين الطرفين المتعاقدين.

8. يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة نفقات الرئيس والمحكمين الآخرين والتكاليف الناشئة عن الإجراءات. يجوز لهيئة التحكيم، وحسب تقديرها الخاص، أن تقرر حصة أعلى يدفعها أحد الأطراف المتعاقدين.

9. لا يجوز تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم دولية بموجب أحكام هذه المادة إذا تم تقديم نزاع متعلق بالمسألة ذاتها أمام هيئة تحكيم دولية أخرى بموجب المادة (10) وما زال النزاع منظوراً أمامها، على أن لا يمنع هذا من الدخول في مفاوضات مباشرة وبناءة بين كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (13)

إرسال الإخطارات

يتم إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالنزاع بموجب المادتين (10) و (12) في دولة فلسطين بتسليمها إلى:

الدائرة القانونية

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

ص. ب. 1984

رام الله – فلسطين

يتم إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالنزاع بموجب المادتين (10) و (12) في تركيا بتسليمها إلى:

Cumhurbaşkanlığı Hukuk ve Mevzuat Genel Müdürlüğü

Cumhurbaşkanlığı Külliyesi

06560 Beştepe - Ankara

Türkiye

المادة (14)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي آخر اخطار من قبل الطرفين المتعاقدين خطياً وبمن خلال القنوات الدبلوماسية وقيد باكتمال الإجراءات القانونية الداخلية المتعلقة بالموضوع والتي تلزم من اجل دخولها حيز التنفيذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات وتستمر في السريان ما لم يتم انهاؤها وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين الخطية في اي وقت. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً لنفس الاجراءات القانونية المبينة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

13

4. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، ومن خلال تقديم إشعار خطي مدته سنة واحدة الى الطرف المتعاقد الآخر، إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة السنوات العشر الأولى أو في أي وقت يلي ذلك.

5. فيما يخص الاستثمارات التي تم إنشائها او الاستحواذ عليها قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية والتي تسري عليها هذه الاتفاقية خلاف ذلك، تستمر أحكام كافة مواد هذه الاتفاقية بعد ذلك في سريانها لفترة اضافية تبلغ مدتها عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ ذلك الإنهاء.

وإقراراً بما تقدم، قام الممثلون الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ متطابقة في أنقره بتاريخ 9 ايلول 2018م باللغات العربية والتركية والإنجليزية.

حيث تعتبر كافة النصوص صحيحة بالتساوي، وفي حال وجود اي اختلاف في الترجمة، تكون النسخة الإنجليزية هي السائدة.

عن حكومة دولة فلسطين

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية التركية

روهصار بكجان
وزير التجارة

ديوان الرقابة الادارية
الارشيف
صورة طبق الاصل

14

AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF PALESTINE

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TURKEY

CONCERNING

THE RECIPROCAL PROMOTION AND PROTECTION OF

INVESTMENTS

The Government of the State of Palestine and the Government of the Republic of Turkey, hereinafter referred to as "the Contracting Parties";

Desiring to promote greater economic cooperation between them, particularly with respect to investment by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party;

Recognizing that agreement upon the treatment to be accorded such investment will stimulate the flow of capital and technology and the economic development of the Contracting Parties;

Agreeing that fair and equitable treatment of investments is desirable in order to maintain a stable framework for investment and will contribute to maximizing effective utilization of economic resources and improve living standards; and

Convinced that these objectives can be achieved without relaxing health, safety and environmental measures of general application as well as internationally recognized labor rights;

Having resolved to conclude an agreement concerning the reciprocal promotion and protection of investments;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
Definitions

For the purposes of this Agreement;

1. The term "investment" means every kind of asset, connected with business activities, acquired for the purpose of establishing lasting economic relations in the territory of a Contracting Party in conformity with its laws and regulations, and that has the characteristics of an investment[1], including such characteristics as the commitment of capital or other resources, the expectation of gain or profit, the assumption of risk, contribution to economic development, or a certain duration, and shall include in particular, but not exclusively:

(a) movable and immovable property, as well as any other rights such as mortgages, leases, liens, pledges, and any other similar rights as defined in conformity with the laws and regulations of the Contracting Party in whose territory the property is situated;

(b) reinvested returns;

(c) claims to money or any other rights having financial value related to an investment;

(d) shares, stocks, or any other form of participation in companies;

(e) industrial and intellectual property rights, in particular patents, industrial designs, technical processes, as well as trademarks, goodwill, and know-how;

(f) business concessions conferred by law or by contract, including concessions related to natural resources.

2. The term "investor" means:

(a) natural persons having the nationality of a Contracting Party according to its laws;

[1] Where an asset lacks the characteristics of an investment, that asset is not an investment regardless of the form it may take.

2

(b) companies, corporations, firms, business partnerships incorporated or constituted under the law in force of a Contracting Party and having their registered offices together with substantial business activities in the territory of that Contracting Party;

who have made an investment in the territory of the other Contracting Party.

3. The term "returns" means the amounts yielded by an investment and includes in particular, though not exclusively, profit, interest, capital gains, royalties, fees and dividends.

4. The "territory" means;

(a) in respect of the State of Palestine; land and territorial sea of the State of Palestine and their bed and subsoil, and air space above them, and the economic zone and continental shelf, which is exercised by the State of international law and domestic laws and regulations. .

(b) in respect of the Republic of Turkey; the land territory, internal waters, the territorial sea and the airspace above them, as well as the maritime areas over which Turkey has sovereign rights or jurisdiction for the purpose of exploration, exploitation and preservation of natural resources whether living or non-living, pursuant to international law

ARTICLE 2
Scope of Application

1. This Agreement shall apply to investments made by investors of a Contracting Party in the territory of the other Contracting Party subject to its relevant laws, regulations and policies, after the entry into force of this Agreement.

2. This Agreement shall not apply to investment disputes arising out of events which occurred, or to investment disputes which had been settled or which were already under judicial or arbitral process, prior to the entry into force of this Agreement.

ARTICLE 3
Promotion and Protection of Investments

1. Each Contracting Party shall encourage to create favorable conditions for investors of the other Contracting Party to make investments in its territory, and, subject to its laws and regulations, shall admit such investments.

2. Investments of investors of each Contracting Party shall at all times be accorded treatment in accordance with international law minimum standards of treatment, including fair and equitable treatment and full protection and security in the territory of other contracting party. Neither Contracting Party shall in any way impair the management, maintenance, use, operation, enjoyment, extension, sale, liquidation or disposal of such investments by unreasonable or discriminatory measures.

3. Each Contracting Party shall, subject to its laws and regulations, examine in good faith the applications relating to investments and grant without delay the necessary permits required in its territory in connection with investments by investors of the other Contracting Party.

4. Each Contracting Party shall, subject to its laws and regulations, permit entry and temporary stay of natural persons who are employed from abroad as executives, managers, specialists or technical personnel in connection with an investment by an investor of the other Contracting Party.

ARTICLE 4
Treatment of Investments

1. Each Contracting Party shall admit in its territory investments on a basis no less favorable than that accorded in like circumstances to investments of investors of any third State, within the framework of its laws and regulations.

2. Each Contracting Party shall accord to these investments, once established, treatment no less favorable than that accorded in like circumstances to investments of its investors or to investments of investors of any third State, whichever is the most favorable, as regards the management, maintenance, use, operation, enjoyment, extension, sale, liquidation or disposal of the investment.

3. The Contracting Parties shall within the framework of their national legislation give favorable consideration to applications for the entry and sojourn of nationals of either Contracting Party who wish to enter the territory of the other Contracting Party in connection with the making and carrying through of an investment.

4. (a) The provisions of this Article shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the investors of the other Contracting Party the benefit of any treatment, preference or privilege which may be extended by the former Contracting Party by virtue of any international agreement or arrangement relating wholly or mainly to taxation.

(b) The non-discrimination, national treatment and most-favored nation treatment provisions of this Agreement shall not apply to all actual or future advantages accorded by either Contracting Party by virtue of its membership of, or association with a customs, economic or monetary union, a common market or a free trade area; to nationals or companies of its own, of Member States of such union, common market or free trade area, or of any other third State.

(c) For greater certainty, the Most Favored Nation treatment referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article does not include investor-to-state dispute settlement procedures or mechanisms, such as those included under Article 10, that are provided for in other international treaties.

(d) The provisions of Article 3 and 4 of this Agreement shall not oblige Contracting Parties to accord investments of investors of the other Contracting Party the same treatment that it accords to investments of its own investors with regards to acquisition of land, real estate, and real rights thereof.

ARTICLE 5
General Exceptions

1. Nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting, maintaining, or enforcing any non-discriminatory legal measures:

(a) designed and applied for the protection of human, animal or plant life or health, or the environment;

(b) related to the conservation of living or non-living exhaustible natural resources.

2. Nothing in this Agreement shall be construed:

(a) to require any Contracting Party to furnish or allow access to any information the disclosure of which it determines to be contrary to its essential security interests;

(b) to prevent any Contracting Party from taking any actions that it considers necessary for the protection of its essential security interests;

(i) relating to the traffic in arms, ammunition and implements of war and to such traffic and transactions in other goods, materials, services and technology undertaken directly or indirectly for the purpose of supplying a military or other security establishment,

(ii) taken in time of war or other emergency in international relations, or

(iii) relating to the implementation of national policies or international agreements respecting the non-proliferation of nuclear weapons or other nuclear explosive devices; or

(c) to prevent any Contracting Party from taking action in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.

2. The adoption, maintenance or enforcement of such measures is subject to the requirement that they are not applied in an arbitrary or unjustifiable manner or do not constitute a disguised restriction on investments of investors of the other Contracting Party.

ARTICLE 6
Expropriation and Compensation

1. Investments shall not be expropriated, nationalized or subject, directly or indirectly, to measures of similar effects (hereinafter referred as expropriation) except for a public purpose, in a non-discriminatory manner, upon payment of prompt, adequate and effective compensation, and in accordance with due process of law and the general principles of treatment provided for in Article 4 of this Agreement.

2. Non-discriminatory legal measures designed and applied to protect legitimate public welfare objectives, such as health, safety and environment, do not constitute indirect expropriation.

3. Compensation shall be equivalent to the market value of the expropriated investment before the expropriation was taken or became public knowledge. Compensation shall be paid without delay and be freely transferable as described in paragraph 2 of Article 8.

4. Compensation shall be payable in a freely convertible currency and in the event that payment of compensation is delayed, it shall include an appropriate interest rate from the date of expropriation until the date of payment.

ARTICLE 7
Compensation for Losses

1. When investments made by an investor of either Contracting Party suffers a loss owing to war, state of national emergency, revolt, civil disturbances, insurrection or riot in the territory of the other Contracting Party, such investor shall be accorded by the latter Contracting Party treatment, in

accordance with the domestic law as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, no less favorable than that the latter Contracting Party accords to investors of any third state.

2. Without prejudice to paragraph (1) a Party shall accord, in accordance with Article (6) (Expropriation and Compensation), prompt, adequate and effective restitution or compensation to an investor of any other Party in a situation referred to in paragraph (1) suffering any loss resulting from:

(a) requisitioning of its investment or part thereof by the Contracting Party's forces or authorities; or

(b) destruction of its investment or part thereof by the Contracting Party's forces or authorities that was not required by the necessity of the situation.

Resulting payments shall be freely convertible.

ARTICLE 8
Repatriation and Transfer

1. Each Contracting Party shall guarantee in good faith all transfers related to an investment to be made freely and without delay into and out of its territory. Such transfers include:

(a) the initial capital and additional amounts to maintain or increase investment;

(b) returns;

(c) proceeds from the sale or liquidation of all or any part of an investment;

(d) compensation pursuant to Article 6 and 7;

(e) reimbursements and interest payments deriving from loans in connection with investments;

(f) salaries, wages and other remunerations received by the nationals of one Contracting Party who have obtained in the territory of the other Contracting Party the corresponding work permits related to an investment;

(g) payments arising from an investment dispute.

2. Transfers shall be made in the convertible currency in which the investment has been made or in any convertible currency at the rate of exchange in force at the date of transfer, unless otherwise agreed by the investor and the hosting Contracting Party.

3. Where, in exceptional circumstances, payments and capital movements cause or threaten to cause serious balance of payments difficulties, each contracting party may temporarily restrict transfers through the equitable, non-discriminatory, and good faith application of its laws and regulations relating to:

(a) bankruptcy, insolvency, or the protection of the rights of creditors, including the protection of the rights of employees;

(b) issuing, trading, or dealing in securities, futures, options, or derivatives;

(c) criminal or penal offences and the recovery of the proceeds of crime;

(d) financial reporting or record keeping of transfers when necessary to assist law enforcement or financial regulatory authorities;

(e) ensuring compliance with orders or judgments in judicial or administrative proceedings; and

(f) taxation.

ARTICLE 9
Subrogation

1. If one of the Contracting Parties has a public insurance or guarantee scheme to protect investments of its own investors against non-commercial risks, and if an investor of this Contracting Party has subscribed to it, any subrogation of the insurer under the insurance contract between this investor and the insurer, shall be recognized by the other Contracting Party.

2. The insurer is entitled by virtue of subrogation to exercise the rights and enforce the claims of that investor and shall assume the obligations related to the investment. The subrogated rights or claims shall not exceed the original rights or claims of the investor.

3. Disputes between a Contracting Party and an insurer shall be settled in accordance with the provisions of Article 10 of this Agreement.

ARTICLE 10

Settlement of Disputes between One Contracting Party and Investors of the Other Contracting Party

1. This Article shall apply to disputes between one Contracting Party and an investor of the other Contracting Party concerning an alleged breach of an obligation of the former under this Agreement, which causes loss or damage to the investor or its investments.

2. Dispute between one of the Contracting Parties and an investor of the other Contracting Party, in connection with its investment, shall be notified in writing, including detailed information, by the investor to the recipient Contracting Party of the investment. As far as possible, the investor and the concerned Contracting Party shall endeavor to settle these disputes by consultations and negotiations in good faith.

3. If these disputes, cannot be settled amicably within six (6) months following the date of the written notification mentioned in paragraph 2, the disputes may be submitted, as the investor may choose, to:

(a) the competent court of the Contracting Party in whose territory the investment has been made,

or

(b) the International Center for Settlement of Investment Disputes (ICSID) set up by the " Convention on Settlement of Investment Disputes Between States and Nationals of other States" provided that both the disputing Contracting Party and the non-disputing Contracting Party are parties to the ICSID Convention;

(c) the ICSID Additional Facility Rules, provided that either the disputing Contracting Party or the non-disputing Contracting Party, but not both, is a party to the ICSID Convention;

(d) an ad hoc arbitral tribunal established under the Arbitration Rules of Procedure of the United Nations Commission for International Trade Law (UNCITRAL), approved by the United Nations General Assembly on December 15, 1976, as revised in 2010.

(e) the Istanbul Arbitration Centre (ISTAC),

(f) any other arbitration institution or any other arbitration rules, if the disputing parties so agree.

4. Once the investor has submitted the dispute to one or the other of the dispute settlement forums mentioned in paragraph 3, the choice of one of these forums shall be final.

5. In deciding whether an investment dispute is within the jurisdiction of ICSID and competence of the tribunal, the arbitral tribunal established under paragraph 3 (b) shall comply with the notification submitted by the Republic of Turkey on March 3, 1989 to ICSID in accordance with Article 25 (4) of ICSID Convention, concerning classes of disputes considered suitable or unsuitable for submission to the jurisdiction of ICSID, as an integral part of this Agreement.

6. The arbitral tribunal shall take its decisions in accordance with the provisions of this Agreement, the laws and regulations of the Contracting Party involved in the dispute on which territory the investment is made (including its rules on the conflict of laws), and the relevant principles of international law applicable between the Contracting Parties.

7. The arbitration awards shall be final and binding for all parties in dispute. Each Contracting Party shall execute the award according to its national law.

ARTICLE 11
Denial of Benefits

1. A Contracting Party may deny the benefits of this Agreement to an investor of the other Contracting Party that is a company of such other Contracting Party and to investments of such investor if the company has no effective business activities in the territory of the Contracting Party under whose law it is constituted or organized and investors of a non-Contracting Party, or investors of the denying Contracting Party, own or control the company.

2. The denying Contracting Party shall, to the extent practicable, notify the other Contracting Party before denying the benefits.

ARTICLE 12
Settlement of Disputes between the Contracting Parties

1. The Contracting Parties shall seek in good faith and a spirit of cooperation a rapid and equitable solution to any dispute between them concerning the interpretation or application of this Agreement. In this regard, the Contracting Parties agree to engage in direct and meaningful negotiations to arrive at such solutions.

2. If the Contracting Parties cannot reach an agreement within six (6) months after the beginning of disputes between themselves through the foregoing procedure, the disputes may be submitted, upon the request of either Contracting Party, to an arbitral tribunal of three members.

3. Within two (2) months of receipt of a request, each Contracting Party shall appoint an arbitrator. The two arbitrators shall select a third arbitrator as Chairman, who is a national of a third State. In the event either Contracting Party fails to appoint an arbitrator within the specified time, the other Contracting Party may request the President of the International Court of Justice to make the appointment.

4. If both arbitrators cannot reach an agreement about the choice of the Chairman within two (2) months after their appointment, the Chairman shall be appointed upon the request of either Contracting Party by the President of the International Court of Justice.

5. If, in the cases specified under paragraphs 2 and 3 of this Article, the President of the International Court of Justice is prevented from carrying out the said function or if he is a national of either Contracting Party, the appointment shall be made by the Vice-President, and if the Vice-President is prevented from carrying out the said function or if he is a national of either Contracting Party, the appointment shall be made by the most senior member of the Court who is not a national of either Contracting Party.

6. The tribunal shall have three (3) months from the date of the selection of the Chairman to agree upon rules of procedure consistent with the other provisions of this Agreement. In the absence of such agreement, the tribunal shall request the President of the International Court of Justice to designate rules of procedure, taking into account generally recognized rules of international arbitral procedure.

7. Unless otherwise agreed, all submissions shall be made and all hearings shall be completed within eight (8) months of the date of selection of the Chairman, and the tribunal shall render its decision within two (2) months after the date of the final submissions or the date of the closing of the hearings, whichever is later. The arbitral tribunal shall reach its decisions, which shall be final and binding, by a majority of votes. Arbitral Tribunal shall reach its decision on the basis of this Agreement and in accordance with international law applicable between the Contracting Parties.

8. Expenses incurred by the Chairman, the other arbitrators, and other costs of the proceedings shall be paid for equally by the Contracting Parties. The tribunal may, however, at its discretion, decide that a higher proportion of the costs be paid by one of the Contracting Parties.

9. A dispute shall not be submitted to an international arbitral tribunal under the provisions of this Article, if a dispute on the same matter has been brought before another international arbitral tribunal under the provisions of Article 10 and is still before the tribunal. This will not impair the engagement in direct and meaningful negotiations between both Contracting Parties.

ARTICLE 13
Service of Documents

Notices and other documents in disputes under Articles 10 and 12 shall be served on the State of Palestine by delivery to:

Legal Department
Palestinian Investment Promotion Agency "PIPA"
P.O Box 1984
Ramallah-Palestine

Notices and other documents in disputes under Articles 10 and 12 shall be served on the Republic of Turkey by delivery to:

General Directorate of Law and Legislation of Presidency
Presidential Palace
06560 Beştepe - Ankara
Turkey

ARTICLE 14
Entry into Force, Duration, Amendment and Termination

1. This Agreement shall enter into force on the date of the receipt of the last notification by the Contracting Parties, in writing and through diplomatic channels, of the completion of the respective internal legal procedures necessary to that effect.

2. This Agreement shall remain in force for a period of ten (10) years and shall continue in force unless terminated in accordance with paragraph 4 of this Article.

3. This Agreement may be amended by mutual written consent of the Contracting Parties at any time. The amendments shall enter into force in accordance with the same legal procedure prescribed under the first paragraph of the present Article.

4. Either Contracting Party may, by giving one year's prior written notice to the other Contracting Party, terminate this Agreement at the end of the initial ten-year period or at any time thereafter.

5. With respect to investments made or acquired prior to the date of termination of this Agreement and to which this Agreement otherwise applies, the provisions of all of the other Articles of this Agreement shall thereafter continue to be effective for a further period of ten (10) years from such date of termination.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned representatives, duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Ankara, on September 5th, 2018 in the Turkish, Arabic, and English languages, all texts being equally authentic.

In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the State of Palestine

Abeer Odeh
Minister of National Economy

For the Government of the Republic of Turkey

Ruhsar PEKCAN
Minister of Trade

دولـــة فلسطيـــن
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11/17/219/م.و/ر.ح) لعام 2018م
اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات مع حكومة الجمهورية التركية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزيرة الاقتصاد الوطني
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/9/12م) ما يلي:

المادة الأولى

التنسيب إلى فخامة رئيس دولة فلسطين للمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2018/9/5م، بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات، المرفقة بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/9/12م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء